الموافق 17 مايو سنة 1989م



السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

المراب الارسيالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم أ قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير ألامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	150د.ج 300 د.ج	200 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهـرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 89 – 68 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 69 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في زيادة رأس مال صندوق النقد العربي.

مرسوم رئاسي رقم 89 – 70 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رئاسي رقم 89 – 71 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 537

قرارات، مقررات، مناشير رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يتضمن تقويض الامضاء الى رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية 138

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يتضمن تغويض الامضاء الى مدير الوسائل في المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.539

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة.539

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة 539

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات. 539

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989 يتضمن تحديد الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة ". 540

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها. 541

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 89 – 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 يتضمن الكيفيات الخاصة بتخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة في ولاية الجزائر.

فهرس (تابع)

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنظيم اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بسلك الاطباء الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين والاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحي الاسنان المفتشين، وسيرها ونوعيتها. 548.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنظيم اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بأسلاك الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الثانية، وسيرها ونوعيتها.

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناءً على الدسيتور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 – 67 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن

الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،

- وبعد الاطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنضم الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتوافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايي سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رئاسي رقم 89 - 68 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير

الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 00 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على البروتوكولين الاضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977،
- وبعد الاطلاع على البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 المتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) المصادق المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنضم الجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت سنة 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 غشت سنة 1977.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه، مرسوم رئاسي رقم 89 - 69 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في زيادة راسمال صندوق النقد العربي.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 75 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بأنشاء صندوق النقد العربي الموقع عليها في 27 أبريل سنة 1976،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضي القانون رقم 88 - 33 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبناء على القرار رقم 1983/3 الذي وافق عليه مجلس المحافظين يوم 5 مارس سنة 1983 والقاضي بزيادة راسمال صندوق النقد العربي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يرخص بُمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في زيادة رأسمال صندوق النقد العربي.

المادة 2: يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القرار رقم 3/1983 المذكور أعلاه،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 70 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 . (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون إلمالية لسنة 1989،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وسبعة وخمسون مليون واربعمائة وثلاثة وأربعون ألف دينار (257.443.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وسبعة وخمسون مليونا واربعمائة وثلاثة وأربعون الف دينار (257.443.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والبيئة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبيئة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

2.327.000	وزارة الداخلية والبيئة الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث	
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	المصالح المركزية	
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	المصالح المركزية	4
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	·	
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000		
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	وسائل المصالح	
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	القسم الرابع	
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	الادوات وتسيير المصالح	•
29.652.000 2.327.000 75.694.000 3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
2.327.000	الادارة المركزية – اللوارم	32 - 34
75.694.000	الامن الوطني – اللوازم والاشتراكات	33 – 34
3.425.000 51.905.000 90.000 29.100.000 195.293.000	الامن الوطني – الالبسة	35 – 34
3.425.000	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص به	37 – 34
90.000	اللواصلات اللاسلكية	
90.000	الامن الوطني - عتاد الوقاية والحماية	38 – 34
195.293.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – الاطعام	66 – 34
10.808.000	الامن الوطني – حظيرة السيارات	80 – 34
	مجوع القسم الراب	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
10.808.000	الامن الوطني – صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 – 35
	مجموع القسم الخامس	,
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
8.000.000	الادارة المركزية – الانتخابات	02 – 37
1.717.000	الادارة المركزية – الملتقيات والمؤتمرات	04 – 37
9.717.000	مجموع القسم الساب	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
215.818.000	مجموع العنوان الثالد	·

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم آلابواب
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.225.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطعام	16 – 34
2.225.000	مجموع القسم الرابع	
,	القسم السابع مصاريف مختلفة	
39.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الانتخابات	12 – 37
39.400.000	مجموع القسم السابع	
41.625.000	مجموع الفرع الثاني	
257.443.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والبيئة	

جدول اجمائي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية للدولة حسب الابواب والولايات (بالاف الدنانير)

الابواب الولايات	16 - 34	12 - 37
ادرار	35	555
الشلف	106	872
الاغواط	16	729
أم البواقي	24	1.166
باتنة	. 56	1.116
	74	1.019
بجاية بسكرة	26	743
بشار	76	518
البليدة	42	906
 البويرة	24	921
تامنغست	10	250
تبسة	28	951
تلمسان	32	1.082

جدول اجمائي للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية للدولة حسب الابواب والولايات (تابسع)

	الابواب	16 – 34	12 – 37	12 _ '
الولايات		10 - 34	12 - 37	12
	W			
تيارت		8	969	969
تيزي وزو	•	-	1.267	1.267
الجزائر ،		205	2.231	2.231
الجلفة		-53	902	902
جيجل		54	725	725
سطيف		36	1.634	1.634
سعيدة .		26	454	454
سعيدة سكيكدة		77	820	820
سيدي بلعباس		91	1.147	1.147
عنابة		54	696	696
قالة		64	769	769
قسنطينة		194	954	954
المدية		61	1.086	1.086
المدية مستغانم المسيلة		33	808	808
ً المسيلة أ		37	1.091	1.091
معسكر	·	34	875	875
ورقلة		30	7.24	7.24
و ه ران		78	1.044	1.044
البيض		28	443	443
إيليزي	**************************************	17	415	415
برج بوعريريج		42	689	689
بومرداس		103	850	850
الطارف		56	774	774
تيندوف		11	96	96
تيسمسيلت		. 4	387	387
الوادي		25	955	955
الواد <i>ي</i> خنشلة		14	550	550
سوق أهراس		49	634	634
تيبازة		102	993	993
ميلة		22	919	919
عين الدفلي		2	691 .	691
النعامة		13	269	269
عين تموشنت		5	594	594
غرداية		6	372	372
غيليزان		42	745	745
المجمسوع		2.225	39.400	39.400

مرسوم رئاسي رقم 89 - 71 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية، .

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74-6، و 116 (الفقرة الاولى)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 256 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المستركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسن 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قسدره أربعمائة وأربعة وشلاثون مليون دينار (مدين مليون دينار (مدين التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 « مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (434.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو 1989.

الشاذلي بن جديد.

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـن	رقم الابواب
	ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالت	
	وسائل المصالح	•
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
238.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 – 31
239.000.000	مجموع القسم الاول	
	•	1

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الابواب
6.000.000	الادوات وتسيير المصالح المصالح الموجودة في الخارج – الايجار	93 – 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع القسم السابع	
8.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – النشاط الدبلوماسي مصاريف مختلفة أسلم المحادث مختلفة المسابع مجموع القسم السابع	21 – 37
253.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	
181.000.000	النشاط التربوى والثقافي – الادارة المركزية المنح والمنح التكميلية – تعويضات التمارين نفقات التكوين في الخارج	01 – 43
181.000.000 181.000.000 434.000.000	مجموع القسم الثالت مجموع العنوان الرابع مجموع الاعتمادات المخصيصة	

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يفوض الى السيد محمد الصالح الانور، الامضاء باسم مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة على الوثائق والمستندات باستثناء قرارات التعيين في المناصب العليا في سلك المتصرفين، وعقررات إنهاء المهام وعقود الصفقات العمومية وذلك في حدود احتصاصاته

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يفوض إلى السيد نافع منصوري، الامضاء باسم مسؤول المعهد السوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة على جميع الوثائق والمستندات الخاصة بتحضير الميزانية وتسييرها وتنفيذها، باستثناء المقررات المتعلقة بالغاء أبواب في الميزانية أو إحداث أبواب جديدة فيها، وذلك في حدود اختصاصاته.

مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس منة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل في المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1409 الموافق 16 مارس سنة 1989 يفوض إلى السيد عبد الحميد طلحة الامضاء باسم مسؤول المعهد الوظني للدراسات الاستراتيجية الشاملة على جميع الوثائق والمستندات باستثناء قرارات تعيين المستخدمين وذلك في حدود اختصاصاته.

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة

إن وزير الداخلية والبيئة، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2٪) بالنسبة لسنة 1989.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة للولايات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة وزير المالية المداخلية المداخلية والبيئة المداخلية والمداخلية والمداخل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة

إن وزير الداخلية والبيئة، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن قانون البلدي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمده،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2 //) بالنسبة لسنة 1989.

المادة 2 تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة للبلديات باستثناء العشر (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة وزير المالية المدين المالية المدين المالية المدينة المد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات

إن وزير الداخلية والبيئة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 جانفي سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 31 جويلية سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بالبلديات، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: إن النسبة القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20٪) لسنة

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الايرادات المبينة أدناه:

الياب 74: مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

الباب 75: الضرائب غير المباشرة باستثناء رسوم الحفلات (المادة 755 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

الباب 76 : الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة، الفصل 68 والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989.

وزير المالية

وزير الداخلية والبيئة سيد أحمد غزالي أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989، يتضمن تجديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

إن وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي سنة 1969 والمتضمن القانون الولائي المعدل والمتمم،

 وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 المحدد للمدونة الخاصة بإيرادات ونفقات الولاية،

 – وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بالولايات ولا سيما المادة الاولى منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: إن النسبة القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بعشرين في المائة (20٪) لسنة 1989.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الايرادات المبينة فيما يلى:

الحسباب 74: مخصصات مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المطية.

الحساب 76: الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة، (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1409 الموافق 12 مارس سنة 1989.

أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة".

بموجب مقرر مؤرخ في 20 شعبان عام 1409 الموافق 28 مارس سنة 1989، تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لحماية الطبيعة والبيئة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف إحداثها أو يمس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري ولاسيما المواد 16 - 17 - و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها في إطار الأحكام المبينة أدناه.

المادة 2: تطبيقا لأحكام الامر رقم 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري المذكور أعلاه، تعرف هوية كل سفينة تكون حمولتها الاجمالية مساوية العشرة طنات أو تفوقها، باسم يميزها عن بقية السفن الاخرى.

كما يجب على السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية من 10 طنات، أن تحمل رقما يعرف بهويتها، ويمكن أن تمنح اسما ضمن الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 3: يقيد اسم السفينة في دفتر التسجيل الجزائري، المسوك من قبل السلطة الادارية البحرية المختصة.

المادة 4: يصرح مالك السفينة للسلطة الادارية البحرية المختصة بالاسم الذي ينوي منحه لسفينته وكذلك الميناء الذي يريد إلحاقها به والذي يكون في الوقت نفسه ميناء المكان الذي تم تسجيلها فيه.

يقدم هذا التصريح إلى:

1) الوزير المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة للسفن التي تساوى حمولتها الاجمالية 100 طنة أو تفوقها،

2) الادارة البحرية المحلية بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 100 طنة.

المادة 5 : يرفق طلب منح اسم للسفينة بالوثائق الآتية :

- عقد الملكية،
- عقد البناء،
- مميزات السفينة.

المادة 6: يخضع كل تغيير لاسم السفينة إلى الرخصة المسبقة للسلطة الادارية البحرية المختصة.

المادة 7: تطبق أحكام المادتين 4 و5 أعلاه في حالة تغيير اسم السفن.

المادة 8: يمكن لمالك السفينة في حالة بيعها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو غرقها أن يحتفظ باسمها قصد منحه لسفينة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يتبع الاسم برقم روماني حتى يميز عن الاسم الأول.

المادة 9: تحتفظ الادارة البحرية المختصة بحق رفض كل طلب منح اسم للسفن أو تغييره في الحالتين الآتيتين:

أ - عندما يكون الاسم المقترح من قبل مجهز أو مالك
 السفينة قد منح لسفينة أخرى.

ب – عندما يكون المجهز أو المالك غير قادر على إثبات ملكية السفينة.

المادة 10: يجب أن تسمى السفن التجارية على الخصوص من أسماء:

- شهداء الثورة الجزائرية أو الشخصيات الكبيرة للتاريخ الجزائري،
 - الجبال الجزائرية،
 - المناجم الجزائرية،
 - الوديان الجزائرية،
 - المدن الجزائرية،
 - الأسماك،

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989.

الهادي خضيري

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته.

إن وزير التعمير والبناء،

ووزير الداخلية والبيئة،

ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسىم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التابعة للقطاع العقاري العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 مصفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية، وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 أبريل سنة 1987 والمتعلق بتحديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يبين هذا القرار كيفيات تطبيق المرسوم رقم 89 – 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته.

الفصل الاول طلب السكن

المادة 2: لايقبل طلب السكن إلا اذا صدر من شخص طبيعي، بالغ وجزائري الجنسية.

يقدم المترشح الطلب وفقا للنموذج المرفق بأصل هذا القرار. ولايجوز للزوجين أن يقدم كل واحد منهما طلبا على حدة، ويقدم الطلب رب العائلة.

المادة 3 : يرسل طلب السكن بواسطة البريد المسجل مع إشعار بالاستلام، إلى ديوان الترقية العقارية وتسييرها الذي يشمل اختصاصه الاقليمي :

- إما مقر سكن المترشح،
- وإما مقر عمل المترشع.
- يقصد بمقر إقامة المترشح في مفهوم هذا القرار المكان الذى أقام فيه المترشح بانتظام خلال الشهور السنة السابقة لتاريخ إرسال طلب السكن.

تعد طلبات السكن المرسلة إلى دواوين أخرى غير الدواوين المذكورة أعلاه أو إلى مؤسسات أخرى لاغية وغير ذات مفعول.

اذا غير المترشح مقر إقامته ولم يكن مقر اقامته الجديد مشمولا في الديوان الذى قدم اليه طلبه السكني فانه يتعين عليه إشعار الديوان المعني وتقديم طلب جديد عند الحاجة الى الديوان الذى يشمل اختصاصه الاقليمي مقر إقامته الجديد.

المادة 4: تسجل طلبات المساكن في دفتر خاص يرقمه ويوقعه المفتش العام في الولاية حسب تاريخ تسلمها في ديوان الترقية العقارية وتسييرها.

المادة 5: تقبل طلبات السكن التي لاتتضمن المعلومات أو الوثائق الكافية لدراستها، ولكنها تعد غير كاملة.

ولاتقبل طلبات السكن الواردة من مترشحين لاتتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: ترد طلبات السكن الناقصة أو غير المقبولة إلى المعنيين بواسطة البريد المسجل، بعد شهرين على الاكثر من تسلم ديوان الترقية العقارية وتسييرها لها

ويجب أن تبين لدى إرجاع الطلب الوثائق الناقصة أو غير الكاملة أو علة عدم قبوله وأن يذكر ذلك بوضوح في الدفتر الخاص المذكور في المادة 4 أعلاه، ويجب أن تشتمل إرجاع الطلبات غير الكاملة، عند الاقتضاء، على نماذج الوثائق المطلوب تقديمها أو دراستها.

المادة 7: يعد ديوان الترقية العقارية وتسييرها المختص إقليميا مذكرة تلخيصية تحتوي على عناصر تحديد الهوية وعدد النقاط الممنوحة حسب كل مقياس، ومجموع النقاط المتحصل عليها استنادا الى العناصر المثبتة في ملف طلب السكن الخاص بالمترشح وسلم الترقيم كما هو محدد في هذا النص.

تعد المذكرة التلخيصية وفقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 8: يحدد الوالي بمقرر قبل ثلاثة أشهر من التاريخ التقديري لكل عملية استلام للمساكن الاجتماعية الحضرية، الحصص التي تخصصها:

1 - لجنة تخصيص المساكن التي تنشئها المادة 6 من المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه. ولايمكن أن تقل هذه الحصة عن نسبة 85٪ من عدد المساكن المطلوب استلامها.

يبين مقرر الوالي، في إطار حصة المساكن التي تخصصها اللجنة، عدد المساكن التي تعود الى المترشحين :

- الذين هم دون 35 سنة،
- الذين لهم 35 سنة أو أكثر.

يجب أن يساوي عدد المساكن المطلوب تخصيصها للمترشحين الذين هم دون 35 سنة أو يفوق 40٪ من عدد المساكن التي تخصيصها اللجنة.

2 - الوالي: تخصص الحصة التي لاتتجاوز نسبة 15/ من عدد المساكن المطلوب استلامها، للحالات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 9: يرسل الوالي قائمة المستفيدين من المساكن التي تدخل في عداد نسبة 5٪ إلى ديوان الترقية العقارية وتسييرها قبل خمسة عشر يوما على الاكثر من التاريخ التقديري لاستلام المساكن.

المادة 10: تجتمع لجنة تخصيص المساكن بمبادرة من رئيسها قبل ثلاثة (3) أشهر على الاكثر من التاريخ التقديري لاستلام المساكن.

وتصح مداولاتها إذا حضر الاجتماع سنة (6) من أعضائها على الاقل.

وإلا وجب أن تستدعى مرة ثانية خلال مدة خمسة عشر (15) يوما، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادة 11: تقوم لجنة التخصيص استنادا إلى العناصر المثبتة في الدفتر الخاص، وفي طلبات المساكن، والمذكرات التلخيصية بما يأتي:

- تراقب مدى مقبولية الطلبات،
- تراقب مدى صحة التنقيط، وتجرى التعديلات اللازمة عند الاقتضاء،
- تصنف الطلبات المدروسة في قائمتين: قائمة الطلبات الواردة من المترشحين الذين هم دون 35 سنة، وقائمة الطلبات الواردة من المترشحين الذين لهم 35 سنة وأكثر.

والتاريخ الواجب الاخذ به لحساب العمر هو 31 ديسمبر من السنة الجارية.

- تعد ترتيب طلبات كل قائمة من القائمتين حسب ترتيب تنازلي تبعا لمجموع عدد النقاط التي يحصل عليها كل مترشح.

وإذا حصل عدة مترشحين على عدد واحد من النقاط، فان أسبقية تاريخ إرسال طلباتهم هي التي تفصل بينهم ويعد بها في الترجيح، وخاتم البريد يثبت ذلك.

واذا حصل تساو أخر أعطيت الاولوية لاكبر المترشحين سنا.

- تضبط أسماء المترشحين الاولين في كل قائمة لغاية ثلاثة أضعاف عدد المساكن العائد الى كل قائمة من القوائم.

المادة 12: يكون المترشحون موضوع تحقيق إثبات قصد تبيان ما اذا كانت وضعية المترشح في مجال الموارد وظروف السكن، والحالة العائلية والشخصية ما تزال مطابقة للعناصر المذكورة في طلب السكن.

يقوم بتحقيقات الاثبات التي يبادر بها بعد ثمان وأربعين (48) ساعة على الاكثر من اجتماع لجنة التخصيص:

- ديوان الترقية العقارية وتسييرها فيما يخص وضعية المترشح في مجال الموارد والحالة الشخصية والعائلية.

- فرقة التحقيق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه فيما يخص وضعية المترشح السكنية.

المادة 13: تقوم فرقة التحقيق التي يرسلها رئيس المجلس الشعبي البلدي التابع له مقر إقامة المترشح، بناء على طلب رئيس لجنة تخصيص المساكن، بالتحقيقات السكنية اللازمة وتثبت ملاحظاتها في مذكرة تحقيق تقنية يسلمها إياها ديوان الترقية العقارية وتسييرها.

يباشر التحقيق ثلاثة من أعضاء الفرقة على الاقل.

والمنوال النموذجي لمذكرة التحقيق التقنية ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 14: يجب الا تتجاوز المدة الفاصلة بين استلام المجلس الشعبي البلدي مذكرة التحقيق التقنية وإعادتها الى ديوان الترقية العقارية وتسييرها بعد القيام بالمهمة شهرا واحدا

اذا كان عدد التحقيقات الواجب القيام بها كثيرا فان رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ينشىء عدة فرق.

المادة 15: يقوم ديوان الترقية العقارية وتسييرها فور استلام مذكرة التحقيق التقنية التي درستها فرقة التحقيق، بتصحيح المذكرة التلخيصية المذكورة في المادة 7 أعلاه قصد قيام لجنة تخصيص المساكن بدراستها من جديد.

المادة 16: تجتمع لجنة تخصيص المساكن من جديد بعد شهرين من اجتماعها الاول للاغراض الآتية:

- الاطلاع على نتائج تحقيقات الاثبات،
- القيام بتصنيف جديد للمترشحين المقبولين في الاجتماع الاول،
 - ضبط قائمة الستفيدين.

المادة 17: المستفيدون هم المترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من النقاط لغاية عدد المساكن المطلوب تخصيصها لكل قائمة.

- يكون توزيع مختلف اصناف المساكن (غرفتان، ثلاث غرف، اربع غرف، وخمسة غرف) على المستفيدين تبعا

لاحتياجات هؤلاء المستفيدين العائلية وقدراتهم على الوفاء بالالتزامات المالية التي تقع على عاتقهم باعتبارهم مقتنين أو مستأجرين

- يكون هذا التوزيع تبعا لقواعد تضبطها مقدما لجنة تخصيص المساكن.

المادة 18: تثبت مداولات لجنة تخصيص المساكن في محضر ترسل نسخة منه الى كل من ديوان الترقية العقارية وتسييرها والوالي.

وتعلق نسخة من محضر آخر اجتماعات اللجنة خلال الثماني والاربعين ساعة الموالية للمداولة في أماكن يسهل وصول عامة الناس اليها بمقرى المجلس الشعبي البلدي وديوان الترقية العقارية وتسييرها.

المادة 19: يمكن المترشحين الذين يشعرون بالغبن من مقرر لجنة تخصيص المساكن أن يتوجهوا بالطعن لدى ديوان الترقية العقارية وتسييرها.

ولايقبل هذا الطعن الا اذا أرسل بواسطة بريد مسجل مع إشعار بالاستلام خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي نشر محضر اللجنة. ويعتد في ذلك بختم البريد.

تسجل طلبات الطعن في دفتر للتظلمات بفتحه خصيصا لهذا الغرض ديوان الترقية العقارية وتسييرها.

وبعد خمسة عشر (15) يوما من تلقي الطعن، تجتمع لجنة تخصيص المساكن في جلسة غير عادية باعتبارها لجنة طعن لدراسة التظلمات الواردة اليها.

واذا كان بعض هذه التظلمات مما يمكن قبوله، فان هذه الحالات ستدرس على سبيل الاولوية أثناء الدورة الموالية التي تعقدها لجنة تخصيص المساكن. ويتولى رئيس لجنة الطعن إبلاغ التظلم بذلك.

المادة 20: يستدعي ديوان الترقية العقارية وتسييرها المستفيدين من المساكن المذكورين في المادتين 12 و17 اعلاه برسالة مسجلة قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ التقديري لاستلام المساكن وذلك قصد استيفاء إجراء التخصيص.

وهذا الاستيفاء للاجراء يتم بتوقيع عقد بيع أو إيجار حسب اختيار المستفيد بين هذا الاخير وديوان الترقية العقارية وتسييرها.

المادة 21: كل استيفاء لاجراء تخصيص مسكن اجتماعي حضري جديد يتم قبل ما يزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستلام المؤقت " للسكن " المذكور ممنوع منعا باتا وباطل لايعتد به.

الفصل الثالث سلم الترقيم

المادة 22: تكون الاولويات في في تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة، طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 89 – 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه، تبعا لمجموع النقاط المتحصل عليها بتطبيق سلم الترقيم الذي يأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

- مستوى موارد المترشح وقرينه،
 - ظروف السكن،
 - الحالة الشخصية والعائلية.

المادة 23: تضبط العناصر التي تحدد مستوى موارد المترشح وقرينه وترقم حسب الآتي:

1) الموارد الشهرية:

- تساوي او تفوق ضعف ادنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للاجور وتقل عن ثلاثة أضعاف 65 نقطة.
- تساوي او تفوق ثلاثة أضعاف أدنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للاجور وتقل عن أربعة أضعاف 50 نقطة.
- تساوى او تفوق اربعة أضعاف أدنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للأجور وتقل عن خمسة أضعاف 30 نقطة.
- تساوي أو تفوق خمسة أضعاف أدنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للأجور وتقل عن سنة أضعاف 15 نقطة.
- تساوي أو تفوق سنة أضعاف أدنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للاجور 02 نقطتان تحسب كعائدات في مفهوم هذه المادة موارد الطالب مضمومة، في حالة ما أذا كان هذا الطالب متزوجا إلى موارد زوجه (أو) أزواجه.

2) صفة الموفر:

- عن كل دفتر توفير مفتوح باسم القرين و/أو الاشخاص الذين هم تحت كفالته ويتضمن إيداعا يساوى أو يفوق 1.000 دج (مع حد أقصاه 5 نقاط)......1 نقطة.
- عن كل سنة من أقدمية دفتر توفير المترشح، عن كل سنة كاملة (مع حد أقصاه 5 نقاط).....1 نقطة.

المادة 24 : تضبط العناصر التي تحدد ظروف سكن المترشح وترقم حسب الآتي :

1) نوع البناء:

- - 2) شروط وسائل الراحة:
 - عدم الارتباط بالشبكات العمومية:
 - . لمياه الشرب.....4نقاط
 - . لصرف المياه المستعملة..... 4 نقاط
 - . للكهرباء..... نقطتان
- . للغان..... نقطة واحدة.
 - عدم وجود المرافق الخاصة:
 - . مراحيض...... 4 نقاط
 - . مطبخ نقطتان.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 546 3) عدد الاشخاص في كل غرفة الذين يعيشون تحت سقف وأحد منذ عام واحد على الاقل: - يساَّوي او يقل عن 2لاشيء - يفوق اثنين ويساوي أو يقل عن 3...... نقطة واحدة - يفوق ثلاثة ويساوي أو يقل عن 4..... نقطتان - يفوق أربعة ويساوي أو يقل عن 5......4 نقاط - يفوق خمسة ويساوي أو يقل عن 6......6 نقاط – يفوق ستة (6)..... 4) شروط الإيواء: - يأوي إلى فندق أو فندق عائلي......10 نقاط - يأويه الغير...... 8 نقاط - يأويه قريب له أو لزوجه من الدرجة الاولى أو - مستأجر لمسكن في عمارة خاصة نقاط. 5) الملكية العقارية: للمترشحين الذين لايملكون ملكية كاملة (باسمهم أو باسم القرين) قطعة أرض مخصصة للبناء......5 نقاط المادة 25: تضبط العناصر التي تحدد الشروط المتعلقة بحالة المترشح الشخصية والعائلية حسب الآتي: 1) الحالة العائلية: - متزوج أو عائل السرة..... 4 نقاط - أعزب..... · نقطة واحدة - عن كل طفل (حتى أربعة أطفال) أو شخص تحت الكفالة (حتى اثنين)...... نقطتان. 2) الحالة الشخصية : - المترشح او القرين الذي له صفة: . مجاهد..... 15 نقطة . أرملة شهيد....... 15. نقطة . أصل - وذو حق..... 10 نقاط. - المترشيح :

. معوق حركيا..... 5 نقاط

. مكفوف 5 نقاط

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 26 : كل تخصيص لمساكن اجتماعية حضرية لم يعلن بعد عن استلامها المؤقت بعد ستة (6) اشهر من نشر " المرسوم " المذكور يجب أن يخضع الأحكام هذا القرار، وهذا دون المساس بأحكام المادة 16 من المرسوم رقم 89 – 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه، وضمن احترام أحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 27 : تبين كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجة في تعليمة يصدرها الوزير المعني أو الوزراء المعنيون.

المادة 28 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 29 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989.

وزير التعمير والبناء وزير الداخلية والبيئة نذير بن معطى بوبكر بلقايد

> وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية مقداد سيفى محمد نابی

عن وزير المالية الأمين العام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 يتضمن الكيفيات الخاصة بتخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة في ولاية الجزائر.

إن وزير التعمير والبناء،

ووزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 المتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التابعة للقطاع العقاري العمومي،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ في 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية، وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذى يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 شعبان عام 1407 الموافق 15 بريل سنة 1987 والمتعلق بتحديد المساحات والتوزيعات المطبقة على مساكن الترقية العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 أبريل سنة 1989 والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم 89 - 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته.

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا باحكام المادة 17 من المرسوم رقم 89 – 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 يتم تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة في ولاية الجزائر حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

الملاة 2: تتولى لجنة لتخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة في مجموع تراب ولاية الجزائر القيام بالعمليات.

المادة 3: تضم لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة المذكورة في المادة 2 أعلاه:

- رئيس قسم الصحة والسكان (رئيسا)،
- نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي المكلف . بالشؤون الاجتماعية،

- رئيس قسم المنشآت الاساسية والتجهيز أو ممثله، - مدير ديوان الترقية العقارية وتسييرها التابعة له المساكن المطلوب تخصيصها،
- عميد رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الولاية،
 - ممثل أمن الولاية أو الدرك الوظني،
 - ممثل للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر،
- مواطن معروف باستقامته، عضوا في إحدى الجمعيات المؤسسة قانونا، يعينه الوالي.
- عضو من اللجنة الولائية لحماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم، يعينه رئيس اللجنة المذكورة.

المادة 4: يتولى كتابة اللجنة مكتب يسمى: المكتب المركزي للنشاط الاجتماعي.

المادة 5: يتألف المكتب المركزى للنشاط الاجتماعي من أعضاء معينين من بين المستخدمين في المصالح المعنية (مكاتب الترقية العقارية وتسييرها. المجالس الشعبية البلدية قسم الصحة والسكان) وينشطه أحد أعضاء المفتشيه العامة يعينه الوالي لهذا الغرض.

المادة 6: يتولى المكتب المركزى للنشاط الاجتماعي ما يأتي:

- جمع المذكرات التلخيصية التي يعدها ديوان الترقية العقارية وتسييرها استنادا إلى الطلبات المكن قبولها،
- دراسة المذكرات التلخيصية قصد تقديمها إلى لجنة تخصيص المساكن المذكورة في المادة 3 أعلاه.
- القيام باعداد قوائم تمهيدية للمترشحين تبعا لعمر كل منهم وعدد النقاط التي يتحصل عليها وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 89 35 المؤرخ في 21 مارس سنة 1989 المذكور أعلاه، وسلم الترقيم المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أبريل سنة 1989 المذكور أعلاه،
- القيام بالتحقيقات عن سكنات المترشحين الذين اعتمدتهم اللجنة.
 - متابعة تنفيذ مقررات اللجنة.

المادة 7: تتولى لجنة تخصيص المساكن توزيع 75/ من المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة المستلمة في الولاية كلها.

الملدة 8 : يتولى الوالي توزيع باقي المساكن المستلمة أي 25٪ من العدد الاجمالي على :

- الاشخاص المعنيين بعمليات التهديم الناتجة عن اشغال ذات منفعة عامة.

- الموظفين المعنيين بنظام امتياز المساكن كما يحدده التنظيم المعمول به،

- الموظفين المعنيين في اطار الخدمة المدنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

- ولكل حالة أخرى ذات طابع أضطراري تترك لتقدير الوالي.

المادة 9 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 ابريل سنة 1989.

وزير الداخلية والبيئة ابو بكر بلقايد

وزير التعمير والبناء ندير بن معطي

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنظيم اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بسلك الاطباء الرئيسيين والصيادلة الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين والاطباء المفتشين والصيادلة المفتشين وجراحي الاسنان المفتشين، وسيرها ونوعيتها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات والادارات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم وسير ونوعية اختبارات مسابقات توظيف الاطباء الرئيسيين وجراحي الاسنان الرئيسيين والاطباء المفتشين للمصالح الصحية، الصيادلة المفتشين للمصالح الصحية وجراحي الاسنان المفتشين للمصالح الصحية

المادة 2: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، الاختبارات الآتية:

- اختبار حول العمل الصحي العمومي (على ملف إداري) يحتوي على :

* اختبار مهني مخصص لتقييم التجربة المهنية للطبيب وينقط على 30.

* اختبار خاص بالمساهمة في التكوين ينقط على 10.

- اختبار كتابي مدته 40 دقيقة حول البرامج الوطنية للصحة العمومية، ينقط على 30.

- اختبار شفوى مع اللجنة المدة 15 دقيقة حول دراسة تطبيقية، ينقط على 30.

تعد كل علامة تقل عن 50/50 في هذه الاختبارات

المادة 3: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشع،
- صورة مصدقة، طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم،
 - قرار التعيين،
 - شهادة عمل تسلم من المؤسسة المشغلة.

المادة 5 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل وزارة الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق بالمؤسسات الصحية،

الملاة 6: يحدد تاريخ فتح التسجيلات وقفلها والعنوان الذي ترسل إليه الملفات وعدد المناصب المعروضة والبرامج، وكذلك التاريخ المحدد لاجراء المسابقة بقرار من وزارة الصحة العمومية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 7: يعهد بتنقيط الاختبارات الى لجنة يعينها وزير الصحة العمومية بقرار.

الملاة 8: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح لجنة تتكون كالآتي:

- الامين العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله
 رئسنا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا، - مدير التكوين بوزارة الصحة العمومية عضوا،
- مدير الموظفين بوزارة الصحة العمومية، عضوا.
- مدير هياكل الصحة بوزارة الصحة العمومية، -
 - مدير هياكل الصحة بورارة الصحة العمومي عضوا.

المادة 9: ينبغي على المترشحين الناجحين الالتحاق بمناصب تعيينهم بعد شهر على الاكثر من تاريخ إشعارهم بالتعيين تحت طائلة فقدان حقهم في الانتفاع من المسابقة.

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون حسب الحالة المعنفة :

- أطباء رئيسيين،
- صيادلة رئيسيين،
- جراحي الاسنان رئيسيين،
- أطباء مفتشين لمسالح الصحة،
- صيادلة مفتشين لمصالح الصحة،
- جراحي الاسنان مفتشين لمصالح الصحة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988.

وزير الصحة العمومية عن رئيس الحكومة مسعود زيتوني وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988 يحدد كيفيات تنظيم اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بأسلاك الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المختصصين من الدرجة الثانية، وسيرها ونوعيتها.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 78 -- 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيادلة وجسراحي الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال الادارات والمؤسسات والادارات العمومية،

يقرران ما يلي:

الملدة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم اختبارات المسابقات الخاصة بتوظيف الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة 2 وسيرها ونوعيتها.

المادة 2: تحتوي المسابقات المنصوص عليها في المادة الاختبارات الآتية:

- اختبار خاص بالشهادات والاعمال العلمية، ينقط على 15.
- اختبار حول العمل الصحي العمومي (على ملف إداري) يتضمن :
- اختبارا مهنيا خاصا بتقييم الخبرة المهنية للطبيب، وينقط على 30.

- اختبار الساهمة في التكوين، ينقط على 5.
- اختبارا كتابيا مدته 40 دقيقة ،يتضمن البرنامج الوطنية للصحة العمومية أو برنامج الدراسات الطبية المتخصصة بمفاهيمها الأساسية السريرية، ينقط على 30.
- اختبارا شفويا مع اللجنة مدته 20 دقيقة حول دراسة حالة تطبيقية، ينقط على 20.

كل علامة تقل عن 50 من 100 في هذه الاختبارات تعتبر مقصية.

المادة 3: يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشع على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشع،
- صور مصدقة، طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم،
 - قرار التعيين،
 - شبهادة عمل تسلم من المؤسسة المشغلة.

المادة 5: تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من قبل وزارة الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق بالمؤسسات الصحية،

المادة 6: يحدد تاريخ فتح التسجيلات وقفلها والعنوان الذي ترسل إليه الملفات، وعدد المناصب المعروضة والبرامج، وكذلك التاريخ المحدد لاجراء المسابقة بقرار من وزيسر الصحة العمسوميسة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 7: يعهد بتنقيط الاختبارات إلى لجنة يعينها وزير الصحة العمومية بقرار.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصحة العمومية، بناء على اقتراح لجنة تتكون كالأتي:

- الامين العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله ،رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،
 - مدير التكوين بوزارة الصحة العمومية، عضوا،
 - مدير الموظفين بوزارة الصحة العمومية، عضوا.
- مدير هياكل الصحة بوزارة الصحة العمومية، عضوا.

المادة 9: ينبغي على المترشحين الناجحين الالتحاق بمناصب تعيينهم بعد شهر على الاكثر من تاريخ إشعارهم بالتعيين تحت طائلة فقدان حقهم في الانتفاع من المسابقة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون حسب الحالة، بصفة :

- أطباء متخصصين من الدرجة 2،
- مىيادلة متخصصين من الدرجة 2،
- جراحي الاسنان متخصصين من الدرجة 2.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 25 ديسمبر سنة 1988.

وزير الصحة العمومية عن رئيس الحكومة مسعود زيتوني وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي